

Distr.: General
2 November 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة من البعثة
الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

بالإشارة إلى المذكرة الشفوية لرئيس اللجنة المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،
تتشرف بعثة ألمانيا بأن تحيل طيه تقرير حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية المقدم عملاً بقرار
مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من بعثة ألمانيا لدى الأمم المتحدة

جمهورية ألمانيا الاتحادية

التقرير الوطني عن تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

الفقرة ١ من المنطوق

يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة
غير الحكومية، التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل
إيصالها

- ١ - لا تقدم جمهورية ألمانيا الاتحادية أي شكل من أشكال الدعم إلى الأطراف الفاعلة
غير الحكومية، التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها.
وهناك قوانين وأنظمة ذات صلة، وهي نافذة ويجري تطبيقها. وعليه توجد رقابة داخلية
معمول بها بفعالية، وتدخل الأعمال غير المشروعة تحت طائلة القانون. وعلاوة على ذلك،
يجري التدقيق بشكل دائم في التدابير ذات الصلة التي تطبق والقوانين التي يتم إنفاذها،
فيما يتعلق بالتعديلات والتنقيحات التي تصبح ضرورية بحكم التطورات والأحداث الجارية.
- ٢ - وستشكل أية سياسة مغايرة خرقاً لدستور ألمانيا، الذي تحظر المادة ٢٦ منه جميع
الأفعال التي قد تعكر العلاقات السلمية بين الأمم. وتحظر المادة ٢٦ أيضاً تصنيع ونقل
وتسويق الأسلحة القتالية، ما لم تأذن بذلك الحكومة الاتحادية. وأصبحت جميع الحكومات
التي تعاقبت على جمهورية ألمانيا الاتحادية، بعد تجربة الرايخ الثالث والحرب العالمية الثانية
الدمرة، شديدة الالتزام بالمساهمة في إيجاد عالم أكثر سلماً وأماناً.
- ٣ - وتأتي مكافحة الإرهاب، وكذلك وضع سياسة فعالة في إطار متعدد الأطراف، في
مقدمة بنود جدول الأعمال المتعلقة بالسياسة الخارجية والسياسة الأمنية. لذا ترحب ألمانيا
بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بشأن التدابير التي تمنع حيازة الأطراف الفاعلة
غير الحكومية لأسلحة الدمار الشامل، باعتبار ذلك من الإنجازات الهامة في إطار الجهود
المتعددة الأطراف الرامية إلى العمل ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل، كما ستساهم في تنفيذ
القرار بشكل كامل.

٤ - وجمهورية ألمانيا الاتحادية طرف في جميع المعاهدات والاتفاقيات المتعددة الأطراف ذات الصلة بترع السلاح والرقابة على الأسلحة وعدم الانتشار، وتظل على التزامها الراسخ بواجبها في إطار المؤسسات والاتفاقيات الدولية، أي الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومعاهدة عدم الانتشار، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)، وما إلى ذلك. وقد تُرجمت كل واحدة من الاتفاقيات إلى قانون وطني.

وستواصل ألمانيا تعزيز التعددية الفعالة كأفضل وسيلة لمحاربة تحديات القرن ٢١، وعلى وجه الخصوص انتشار أسلحة الدمار الشامل. ولتحقيق هذه الغاية، تقدم ألمانيا الدعم أيضا إلى المؤسسات ذات الصلة، وجهود التعاون الدولي المبذولة في إطار المنتديات الدولية ذات الصلة، كمبادرة الاستراتيجيات المتعلقة بالفقر، ومجموعة الثمانية، والشراكة العالمية، والاتحاد الأوروبي.

٥ - والحكومة الاتحادية شديدة الالتزام بسياسات تقييد صادرات الأسلحة، وقد أعادت تأكيد موقفها في المبادئ السياسية التي اعتمدها، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، بشأن الأسلحة القتالية وغيرها من المعدات العسكرية الأخرى. وفي الوقت نفسه، تدعو ألمانيا إلى أن يعتمد الاتحاد الأوروبي مدونة سلوك تتعلق بصادرات الأسلحة، لتكون بمثابة مبادئ توجيهية ملزمة قانونا. وتستهدى السياسة الألمانية المتصلة بصادرات الأسلحة والبضائع ذات الصلة، بشكل عام، بالرغبة في المساهمة في صون السلم، ومنع نشوب أحداث العنف، وحماية حقوق الإنسان، ودعم التنمية المستدامة على نطاق العالم. وفيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، فإن تصديرها محظور بشكل صريح، كما تخضع صادرات البضائع والمعدات الأخرى ذات الصلة لإجراءات موافقة ذات طبيعة تقييدية تسترشد بالمبادئ المذكورة أعلاه.

الفقرة ٢ من المنطوق

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي طرف فاعل غير حكومي صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازتها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛

٦ - والقانون الوطني، الذي يُستكمل بإنفاذ الالتزامات المستتقة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تدخل ألمانيا طرفاً فيها، موجه نحو منع انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى الأطراف الفاعلة غير الحكومية أو الدول، منعاً فعالاً.

٧ - وتوجد الأنظمة الأساسية المتعلقة بتصنيع ونقل وتسويق الأسلحة القتالية في قانون الرقابة على الأسلحة القتالية، الذي وضع في ١٩٦١، استجابة للمادة ٢٦ من الدستور الألماني (القانون الأساسي)، التي تنص على حظر جميع الأفعال الرامية إلى تطوير ونقل وتسويق الأسلحة، ما لم تصدر بشأنها موافقة صريحة عن الحكومة الاتحادية. ولا يقتصر النقل، وفقاً للمادة ٢٦ من الدستور على النقل العابر للحدود فحسب، بل يشمل النقل على الصعيد المحلي. ومن ثم يوفر قانون الرقابة على الأسلحة القتالية إطاراً شاملاً يكمله قانون التجارة والمدفوعات الخارجية، ومرسوم التبليغ عن الأسلحة القتالية، وقانون تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، فضلاً عن قانون تنفيذ الاتفاقية المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ بشأن حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

وتشمل القوانين الأخرى ذات الصلة بحظر استحداث وحيازة وإنتاج وامتلاك ونقل وتحويل أو استخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها قانون التجارة والمدفوعات الخارجية المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، علاوة على لائحة المجلس الأوروبي رقم ١٤٣٤/٢٠٠٠ المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، التي تحدد النظام المحلي المتعلق بمراقبة تصدير البضائع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج. وبذلك يكون لدى جمهورية ألمانيا الاتحادية نظام شامل وفعال من القوانين التي تستوفي المتطلبات التشريعية المنبثقة عن الفقرة ٢ من منطوق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على مستوى الدولة.

٨ - ومنذ منتصف عقد الثمانينات أصبح الانتشار من خلال تصدير البضائع ذات الاستخدام المزدوج على وجه الخصوص مسألة إشكالية، مع تزايد الأطراف الفاعلة التي تحاول الحصول على التكنولوجيات المحظورة. وما أن عُرف، في عام ١٩٨٩، أن جهة مصنعة ألمانية سلّمت مواد حساسة تتعلق بمصنع للأسلحة الكيميائية إلى ليبيا حتى أدخلت تعديلات متكررة ليس على الأنظمة والإجراءات الرقابية الألمانية، مما في ذلك قانون الرقابة على الأسلحة القتالية، فحسب، بل وعلى قانون التجارة والمدفوعات الخارجية وقانون العقوبات أيضاً، مما جعلها أكثر تشدداً. ويرد أدناه موجز لتفاصيل هذه الأنظمة الألمانية.

٩ - عملاً بالمادتين ١٧ و ١٨ من قانون الرقابة على الأسلحة القتالية، يحظر على جميع الأشخاص والمجموعات والمنظمات استحداث وإنتاج الأسلحة والأجهزة النووية وأجزائها،

والمكونات أو المواد المصممة خصيصا لها وللأسلحة البيولوجية والكيميائية، وتحظر حيازتها عن طريق طرف آخر أو تحويلها إليه، وكذلك استيرادها وتصديرها ونقلها عبر الأقاليم الاتحادية أو إدخالها إليها بطريقة أخرى، أو ممارسة السيطرة الفعلية عليها بطريقة أخرى. ويشمل هذا الحظر الشامل والقطعي امتلاك الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، والتأثير على استخدامها وامتلاكها.

ويحظر أيضا تخريض شخص آخر على ارتكاب أي من الأفعال المذكورة أعلاه أو التشجيع على ارتكابه بأية طريقة، وبخاصة من خلال التمويل.

١٠ - وتتعرز هذه المعايير الجزائية من خلال حقيقة أن انتهاكات القانون تصنف من الناحية القانونية كجرائم ويعاقب عليها بالسجن مددا تصل إلى ١٥ عاما. وينطبق هذا أيضا على محاولة ارتكاب أي من الأفعال المذكورة أعلاه. وينص قانون العقوبات الألماني على توقيع عقوبات محددة في حالة الاستخدام غير المشروع للمواد النووية أو الإشعاعية، والإعداد لارتكاب جريمة إشعاعية، وتسبب انفجار نووي، واستحداث أو تصنيع أو شراء أو استيراد أو تصدير سلاح نووي، قد تنتج عنها غرامات تصل إلى ٢٥٠.٠٠٠ يورو، وعقوبات تصل إلى السجن مددا تتراوح بين خمس وعشر سنوات، وقد تصل إلى السجن مدى الحياة.

١١ - وكطرف في معاهدة عدم الانتشار المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ (جرى التوقيع عليها في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩، والتصديق عليها في ٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤) تلتزم ألمانيا بالمبادئ والأهداف المضمنة في المعاهدة. وعليه فإنها ملزمة بأن تمتنع عن توفير المواد والمعدات الانشطارية الخاصة، أو المواد المصممة أو المعدة خصيصا من أجل معالجة أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، أو أن تصبح مصدرا لها، من أجل الاستخدامات السلمية بواسطة أية دولة لا تملك سلاحا نوويا، ما لم يكن مصدر المواد الانشطارية الخاصة خاضعا للضمانات المشترطة بموجب معاهدة عدم الانتشار. وألمانيا نفسها ملزمة بالألا تستلم أو تنقل، بأي شكل من الأشكال، أية أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة، أو أن تسيطر على مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة بشكل مباشر أو غير مباشر، وبأن تمتنع عن تصنيع الأسلحة النووية والأجهزة النووية المتفجرة الأخرى وعن السعي إلى الحصول على المساعدة من أجل ذلك الغرض، بأية طريقة أخرى.

١٢ - وعلاوة على ذلك، تعهدت ألمانيا، بوصفها طرفا في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، بالألا تساعد مطلقا، وتحت أي ظرف من الظروف، أو تشجع أو تحرض أي طرف بأية طريقة على المشاركة في أي نشاط محظور على الدولة الطرف في هذه الاتفاقية.

ولأغراض إنفاذ هذا الالتزام أُدرجت في قانون تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ وفي مرسوم التنفيذ ذي الصلة المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، تفاصيل المخطورات ومتطلبات إصدار التراخيص المتعلقة بالمواد الكيميائية المحددة في الاتفاقية المذكورة أعلاه والإعلان عن هذه المواد. وبموجب هذه الأحكام تخضع عمليات إنتاج ومعالجة وحيازة وامتلاك هذه المواد الكيميائية والمتاجرة فيها واستيرادها وتصديرها لعملية إصدار تراخيص متشددة. ويُمنح الترخيص فقط في الحالة التي يمكن فيها التأكد من أن تنفيذ النشاط المطلوب الترخيص له لن يشكل خرقاً لأي التزام من الالتزامات المنبثقة عن الاتفاقية المذكورة أعلاه.

١٣ - يضاف إلى ذلك، أن ألمانيا تعهدت، كطرف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢، بأن تمتنع عن نقل البضائع التي تشملها هذه الاتفاقية إلى أي مُتلق، بشكل مباشر أو غير مباشر، وأن تمتنع عن تقديم المساعدة بأيّة وسيلة إلى أي شخص، وعن تشجيع أو تحريض ذلك الشخص بأيّة طريقة أخرى على امتلاك هذه الأسلحة.

١٤ - ويخضع التعامل في وسائل الإيصال إلى عملية إصدار تراخيص متشددة، ويعتبر عملاً محظوراً إذا لم يرخص له وإلى حين صدور الترخيص (المادة ٢ (و) من قانون الرقابة على الأسلحة القتالية). وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ من قانون الرقابة على الأسلحة القتالية على أنه يتعين اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لمنع خروج الأسلحة القتالية التقليدية (بما في ذلك وسائل إيصالها) عن السيطرة، ومنع استخدامها بواسطة أشخاص غير مأذون لهم. وتتعين كفالة أن يقتصر الحصول على الأسلحة القتالية فقط على الأشخاص المأذون لهم والذين يكونون موضع ثقة كاملة. ويعاقب على مخالفة القانون بالسجن مدة تصل إلى خمس سنوات، ويعاقب على الحالات الخطيرة بوجه خاص بالسجن مدة تصل إلى عشر سنوات، عملاً بالمادة ٢٢ (أ) من قانون الرقابة على الأسلحة القتالية. وينطبق ذلك أيضاً على الشركاء في الجريمة ومن يؤوون مرتكبيها، فضلاً عن من يحاولون ارتكابها.

١٥ - وهناك أنظمة أخرى مستمدة من قوانين مختلفة ومصممة خصيصاً من أجل حماية الجمهور، بغية كفالة السلامة فيما يتعلق بتصنيع واستخدام وتخزين ونقل المعدات العسكرية الأخرى والمواد ذات الصلة. وعلى وجه الخصوص، تخضع عمليات تكديس وتخزين ونقل واستيراد وتصدير المواد المتفجرة ذات الصلة باستخدام وسائل الإيصال للعديد من شروط استصدار التراخيص والتبليغ، المستمدة من القانون المتعلق بالمتفجرات. وتختص أنشطة الرصد

هذه بشكل رئيسي بتقييم وفحص الجوانب الأمنية التقنية، بغية الحيلولة دون إمكانية حصول الأشخاص غير المأذون لهم على هذه المواد، وتوفير الحماية بذلك للجمهور.

وتوجد بالإضافة إلى ذلك متطلبات أخرى مصممة لكفالة أمن قطاع النقل ومستمدة من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة عن طريق البر، والأنظمة الوطنية المتعلقة بنقل البضائع الخطرة عن طريق البر والسكك الحديدية والبحر وعبر الممرات المائية الداخلية.

الفقرة ٣ من المنطوق

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم لذلك بما يلي:

(أ) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لرصد تلك المواد وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

١٦ - كما ذكر أعلاه، يحظر إنتاج واستخدام وتخزين ونقل الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والتقنيات ذات الصلة بها، ويعتبر ذلك فعلا إجراميا. وعليه لا يمكن الاحتفاظ بمواد مدونة عن المعاملات القانونية.

١٧ - وتخضع عمليات التعامل في المواد المشعة (الوقود النووي والمواد المشعة الأخرى)، والمواد الكيميائية والعناصر البيولوجية، المستخدمة للأغراض السلمية على وجه الحصر، لعملية رصد دقيقة على المستوى الوطني، بموجب القوانين المشار إليها في الفقرة ٢ من المنطوق. وبالإضافة إلى تلك الأنظمة تنطبق قواعد محددة أخرى على استخدام المواد النووية، وهي قواعد تنفيذها وتراقبها الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية.

ويوفر مرسوم المجلس الأوروبي ٢٠٠٣/١٢٢/يوراتوم المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والذي يعتبر ملزما للدول الأعضاء في الاتحاد، وكذلك المرسوم الوطني المتعلق بالوقاية من الإشعاع، الضوابط المتعلقة بالتعامل في المواد النووية. ولكي تنفذ توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المضمنة في مدونة السلوك بشأن أمن المصادر المشعة وأمنها، تعمل ألمانيا حاليا على تعديل قانون الطاقة الذرية، بغية تضمينه أحكاما تتعلق بإنشاء سجل إلكتروني وطني للمصادر الشديدة النشاط الإشعاعي المحكمة الإغلاق.

١٨ - وبالإضافة إلى متطلبات الموافقة الرسمية المذكورة في الفقرات ٢٣-٢٧، يشترط المرسوم المتعلق بالوقاية من الإشعاع أن يُبلغ أي شخص يؤذن له بالتعامل في المواد المشعة أو استخدامها - أي المواد النووية وغيرها من المواد المشعة الأخرى - للأغراض السلمية، السلطات الإشرافية المسؤولة بأية عملية استخلاص أو إنتاج أو حيازة أو نقل لمواد إشعاعية، وعن أماكن تواجد مثل هذه المواد الإشعاعية، بتوضيح النشاط ونوع المواد خلال شهر واحد من بدايته. ويتعين عليهم كذلك الاحتفاظ بسجلات تفصيلية عن هذه الإجراءات، وتقديم قائمة جرد بالمواد المشعة إلى السلطة المسؤولة مرة كل عام. وتجري السلطة عمليات تفتيش للتحقق من دقة السجلات والأشياء المعلن عنها.

ويمكن التخلص من النفايات المشعة، فقط بوضعها في المستودعات الاتحادية أو مرافق جمع النفايات الولائية المؤمنة بشكل مناسب وفقا للوائح. ويتعين أن تدوّن جميع المواد المشعة بشكل تفصيلي في السجلات الإلكترونية، وأن تجري عملية استكمال منتظمة للسجلات بواسطة الهيئات المأذون لها باستخدام هذه المواد، وفقا للطريقة المحددة في مرفق المرسوم المتعلق بالوقاية من الإشعاع. وتدرج هذه البيانات في إشعار يقدم مسبقا قبل شحن أية نفايات مشعة.

١٩ - وفيما يتعلق برصد التعامل في المواد الكيميائية، ينص قانون تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية ومرسوم التنفيذ ذي الصلة، على أن تخضع جميع عمليات التعامل في المواد المشعة المشمولة بالاتفاقية لعملية استصدار تراخيص، وإعلان وتبليغ، شاملة ودقيقة. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على أي شخص يخضع لهذه القيود، أو يشترط عليه التبليغ، اتخاذ جميع الخطوات الضرورية للحيلولة دون خروج المواد الكيميائية عن السيطرة أو استخدامها بواسطة أشخاص غير مأذون لهم. ويجوز للسلطات الإشرافية الاتحادية المطالبة بأن تجري الشركة عمليات تقييم وتفتيش من أجل التأكد من الامتثال لهذه الالتزامات. ويعاقب على الإخلال بهذه الأنظمة بالسجن مدة تصل إلى خمس سنوات.

٢٠ - وتطبق في ألمانيا أحكام قانونية مختلفة من أجل رصد التعامل في المواد البيولوجية الخطرة، بناء على العناصر المسببة للمرض فيها، وأمثلتها قانون أمراض الحيوانات، وقانون حماية النباتات، وقانون الوقاية من العدوى، والرسوم المتعلقة بالمواد البيولوجية. وهي تشتمل على متطلبات تفصيلية فيما يتعلق بالتبليغ والرقابة واستصدار التراخيص. وتمكّن هذه القوانين الخاصة من تتبع أماكن تواجد المواد البيولوجية، حتى في الحالات التي يكثر استخدامها فيها للأغراض المدنية.

٢١ - وفيما يتعلق بالتعامل في وسائل الإيصال، يتعين الاحتفاظ بسجل للأسلحة القتالية، ومعلومات تفصيلية لرصد أماكن تواجدها، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٢ في قانون الرقابة على الأسلحة القتالية، والمرسوم الثاني لتنفيذ هذا القانون. ويجب أن تدرج بشكل فوري في سجل الأسلحة القتالية أية تغييرات في مستويات المخزون، في التواريخ المعينة للتبليغ (٣١ آذار/مارس و ٣٠ أيلول/سبتمبر من كل عام)، وذلك عملاً بالفقرتين ٩ و ١٠ من مرسوم التنفيذ. ويتعين بالإضافة إلى ذلك ذكر أسماء وعناوين الجهات المصنعة والناقلة والمشتريّة لكل سلاح. ويعاقب على عدم الاحتفاظ بسجل الأسلحة في شكل سليم بغرامة تصل إلى ٥ ٠٠٠ يورو.

وعلاوة على ذلك، يشتمل المرسوم المتعلق بالتبليغ عن الأسلحة القتالية المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، على متطلبات تبليغ إضافية تتعلق باستيراد وتصدير أنواع معينة من الصواريخ. ويتعين بموجب المرسوم التبليغ بعدد الصواريخ، والأرقام المتسلسلة للأسلحة القتالية، ونوع وتاريخ عملية الاستيراد أو التصدير، والغرض منها، وبلد المقصد، فيما يتعلق باستيراد وتصدير هذه الصواريخ.

الفقرة ٣ من المنطوق

(ب) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

٢٢ - ولكي تؤمن ألمانيا المرافق والمواد النووية ضد الاستخدام غير المشروع والتخريب، عمدت إلى إنفاذ أنظمة متشددة تعتبر ترجمة لمبادئ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في القوانين الوطنية، بالطريقة الموضحة أدناه.

٢٣ - وتخضع عمليات تصدير ونقل وحيازة ومعالجة واستخلاص المواد النووية، واستخدامها بطريقة أخرى وتخزينها والتخلص منها، لعملية استصدار تراخيص ورقابة إشرافية بواسطة السلطات الوطنية المختصة، وفقاً لقانون ألمانيا المتعلق بالطاقة الذرية. ويؤذن بهذه الأنشطة فقط في الحالات التي يكون فيها حامل الترخيص والدولة المعنية قادرين على كفالة الحماية المادية الضرورية ضد التدخل بواسطة طرف ثالث، بالإضافة إلى الشروط الأخرى المتعلقة بالحصول على الترخيص. وقد نفذت تدابير حماية مادية إضافية لشحنات المواد النووية العابرة للحدود، حسبما تنص عليه اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

٢٤ - وتتمثل التدابير المعنية في تدابير هيكلية وتقنية وتدابير خاصة بالموظفين وأخرى إدارية. وتتبع فيها المبادئ المتعلقة بالنهج المدرج والدفاع في العمق، مع مراعاة أخذ البعد الوطني كأساس لتقييم التهديد في الاعتبار، وذلك وفقاً لمبادئ وأهداف الحماية المادية التي

جرت الموافقة عليها في المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وقد حددت هذه التدابير في مجموعة من المبادئ التوجيهية الوطنية، التي يكملها المرسوم المتعلق بالتحقق من أهلية التمتع بالثقة في ما يتعلق بالحماية من تحويل مسار المواد المشعة أو الإفراج عن كميات كبيرة منها، والأمر الإداري المتعلق بحماية المعلومات السرية. ويختص نظام تدابير الحماية في جانب من يحصل على الترخيص، حسبما هو محدد في القوانين والمراسيم والمبادئ التوجيهية الصادرة عن السلطات المختصة، فضلا عن التدابير التي تتخذها قوات التدخل التابعة للدولة، بكفالة توفير الحماية الفعالة للمواد النووية ضد السرقة والتحويل غير المأذون به من مجال الاستخدام السلمي وعدم استخدام تلك المواد بشكل غير مشروع في مجال الأسلحة النووية أو الإشعاعية.

٢٥ - ويعتبر نظام إصدار التراخيص وتدابير الحماية هذا مساهمة أيضا في تفعيل موقف الاتحاد الأوروبي المعرب عنه في الفقرة الفرعية الأخيرة من المادة ٤ في الصك المتعلق بالموقف المشترك للمجلس 2003/805/CFSP، المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، بشأن تعزيز التدابير التي تكفل استبعاد إمكانية إساءة استخدام البرامج النووية المدنية بتحويلها إلى الأغراض العسكرية. وتعرب ألمانيا فضلا عن ذلك عن تأييدها للجهود الجارية من أجل تعديل اتفاقية توفير الحماية المادية للمواد والمرافق النووية.

٢٦ - وبالنسبة للمواد المشعة الأخرى التي يمكن أن تستخدم كمكونات لصنع الأسلحة الإشعاعية - لا سيما النفايات المشعة والمصادر المختومة العالية المستوى الإشعاعي - يُوفر القانون الألماني لحماية المواد المشعة والمنشور التوجيهي لمجلس الاتحاد الأوروبي 2003/122/EURATOM الأساس القانوني لاقتضاء وتنفيذ تدابير الحماية المادية ضد السرقة أو أي تحويل آخر غير مرخص به من التطبيقات السلمية. وعلاوة على ذلك، فإن ألمانيا تؤيد تماما وتنفذ مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢٧ - وإذا قَصَّرَ حاملو التراخيص في أداء واجباتهم بموجب الترخيص استنادا إلى المتطلبات القانونية المذكورة أعلاه، فإن الصكوك القانونية الوطنية تُحدد جزاءات من قبيل الإلغاء المؤقت للترخيص المعني أو سحبه نهائيا أو فرض غرامات تصل إلى ٥٠ ٠٠٠ يورو.

٢٨ - وعملا بقانون الحماية من العدوى وقانون الهندسة الوراثية وقانون الأمراض الحيوانية المعدية والتشريعات الأخرى ذات الصلة، تتطلب حيازة العوامل البيولوجية الخطرة ومناولتها ترخيصا خاصا من الوكالات الطبية أو البيطرية أو غيرها من الوكالات المختصة. ولا تمنح التراخيص إلا لعوامل بعينها أو لأغراض محددة. كما أنها لا تمنح إلا في حالة إثبات الحاجة

المهنية إليها وإثبات كفاءة وموثوقية الأشخاص المرخص لهم. وأخيراً، يجب أن تفي المعدات بالمتطلبات الأمنية التي تراعي المعايير الوطنية والدولية. ولا يمكن إجراء تحويل العوامل البيولوجية الخطرة لأغراض سلمية مشروعة داخلياً إلا فيما بين الأشخاص والمرافق المصرح لهم بذلك. ويتعين توثيق أية مناولة لتلك العوامل توثيقاً مفصلاً. وفي حالة تقصير حامل الترخيص في الوفاء بالتزاماته، تُحدد التشريعات الوطنية الجزاءات التي تفرض عليه والتي تتراوح بين الإلغاء المؤقت للترخيص وسحبه نهائياً و/أو فرض غرامات إدارية.

٢٩ - وفيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية، ينص التشريع الألماني بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية على أن أي مناولة لمواد كيميائية مشمولة بالاتفاقية تخضع لقواعد شاملة وصارمة فيما يتعلق بالترخيص والإعلان والإبلاغ. وعلاوة على ذلك، يتعين على أي جهة خاضعة لقيود ومتطلبات الإبلاغ هذه أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة للحيلولة دون تغيير وجهة المواد الكيميائية أو استخدامها من قبل أشخاص غير مرخص لهم. ويمكن للسلطات الإشرافية الاتحادية أن تتطلب إجراء عمليات مراجعة وتفتيش للشركات للتأكد من التقيد بهذه الالتزامات. ويعاقب على انتهاك هذه اللوائح بالسجن لمدة قد تصل إلى خمس سنوات.

٣٠ - وتُطبق لوائح وطنية صارمة بشأن الأمن والسلامة على مناولة ذخائر الحربين العالميتين الأولى والثانية المعبأة بمواد كيميائية. وتتم معالجة هذه الذخائر فور التقاطها من الأرض عملاً بأحكام قانون المتفجرات والمرسومين الأول والثاني المتعلقين بقانون المتفجرات فضلاً عن اللوائح ذات الصلة بتخزين المتفجرات والقواعد والأنظمة الصادرة عن رابطة تأمين مسؤولية أصحاب الصناعات الكيميائية قبل الغير.

وتستند مناولة العبوة الكيميائية إلى أحكام المرسوم المتعلق بالمواد الخطرة.

الفقرة ٣ من المنطوق

(ج) وضع ورعاية ضوابط حدودية فعالة ملائمة وبذل جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار في هذه المواد والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وإلى ردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقاً لسلطاتها القانونية وتشريعها الوطنية وبتناسق مع القانون الدولي؛

٣١ - يُحظر في جمهورية ألمانيا الاتحادية كافة أشكال الاتجار - بما فيها التجارة عبر الحدود - في أسلحة الدمار الشامل النووية أو البيولوجية أو الكيميائية عملاً بأحكام المادة ١٧ (17 FF) من قانون مراقبة الأسلحة الحربية. ويشمل الحظر أيضاً إبرام أو القيام

بأعمال السمسرة في العقود المتعلقة بجيازة أو نقل أسلحة الدمار الشامل وجميع الأنشطة المؤدية إلى إبرام تلك العقود. وترد أدناه اللوائح المحددة المتصلة بهذا الموضوع.

٣٢ - وتخضع جيازة وسائل الإيصال ونقلها للوائح الترخيص الصارمة المطبقة على الأسلحة الحربية وهما محظوران إلا في حالة منح ترخيص بذلك أو إلى حين صدور الترخيص (انظر الفقرة ٢ من المنطوق، الفقرة ١٤). كما يلزم الحصول على ترخيص لممارسة أعمال الوساطة في عقود الأسلحة الحربية الموجودة خارج ألمانيا أو الإشارة إلى وجود فرص لإبرام عقود من ذلك القبيل. (المادة ٤ (أ) من قانون مراقبة الأسلحة الحربية).

٣٣ - وتتم في ألمانيا مراقبة الاتجار عبر الحدود في المواد ذات الصلة طبقا للاتفاقات الدولية استنادا إلى التشريع الأوروبي. وبناء على المادتين ٣ و ٤ من لائحة المجلس (EC) No 1334/2000 المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، يُشترط الحصول على ترخيص لتصدير المواد المزدوجة الاستخدام الواردة في الملحق ١ من لائحة المجلس الأوروبي. وتجب مراقبة المواد الأخرى ذات الصلة إذا كانت ستستخدم بالفعل أو يمكن استخدامها في استحداث أسلحة نووية أو بيولوجية أو كيميائية أو إنتاجها أو مناولتها أو تشغيلها أو صيانتها أو تخزينها أو كشفها أو تحديدها أو نشرها، أو في تطوير أو إنتاج أو صيانة أو تخزين قذائف قادرة على إيصال تلك الأسلحة.

وهناك أيضا نظام وطني للترخيص طبقا للمادتين ٥ (ج) و ٥ (د) من المرسوم المتعلق بالتجارة والمدفوعات الخارجية، يُشترط اتباعه في الحالات التي يعتزم فيها استخدام المواد الأخرى ذات الصلة أو حيثما يمكن أن تكون هناك نية لاستخدامها لأغراض عسكرية أو لغرض بناء أو تشغيل محطة معالجة نووية أو إدخالها فيها، وحيثما تكون البلد المشتري أو المقصد النهائي واردا في المادتين ٥ (ج) و ٥ (د) من المرسوم المتعلق بالتجارة والمدفوعات الخارجية.

٣٤ - وإذا كانت المعدات العسكرية موجودة خارج ألمانيا أو خارج إقليم الاتحاد الأوروبي، يُشترط الحصول على ترخيص عملا بالفقرة ١ من المادة ٤٠ من المرسوم المتعلق بالتجارة والمدفوعات الخارجية في حالة قيام مواطن ألماني بجيازة المعدات في الخارج من مواطن غير ألماني وإعادة بيعها لطرف ثالث، ما لم يكن البلد المشتري والمقصد النهائي دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي أو مدرجا في الجزء ٣ من المرفق الثاني من لائحة المجلس الأوروبي رقم 1334/2000 (EC). وتخضع كذلك تجارة المرور العابر في المواد المزدوجة الاستخدام لنظام الترخيص عملا بالفقرة ٢ من المادة ٤٠ من المرسوم المتعلق بالتجارة والمدفوعات الخارجية إذا كانت المواد موجودة خارج الاتحاد الأوروبي وكان البلد المشتري والمقصد النهائي من

بلدان الحظر أو مُدرجا في قائمة التصدير الواردة في المرسوم المتعلق بالتجارة والمدفوعات الخارجية.

٣٥ - وإضافة إلى ما سبق ذكره من ضوابط الرقابة على المعدات، تمنح المادة ٤٥ (ff) (45) من المرسوم المتعلق بالتجارة والمدفوعات الخارجية سلطة مراقبة خدمات الدعم التكنولوجي المقدمة داخل جمهورية ألمانيا الاتحادية وخارجها. ويُشترط في ألمانيا بالتالي الحصول على ترخيص سواء لنقل المعدات أو لنقل الخبرة الفنية.

٣٦ - وتشترط هذه الضوابط الحصول على تراخيص لكافة خدمات الدعم ذات الصلة باستحداث الأسلحة الكيميائية والبيولوجية أو الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة النووية المتفجرة، وإنتاجها ومناولتها وتشغيلها وصيانتها وتخزينها وكشفها وتحديدتها ونشرها. كما يلزم الحصول على ترخيص لتقديم خدمات الدعم فيما يتعلق بتطوير أو إنتاج أو تخزين القذائف القادرة على إيصال تلك الأسلحة. ويعاقب على انتهاك هذه الضوابط بغرامة تصل ٥٠٠ ٠٠٠ يورو. وفي حالات الانتهاك الجسيمة قد يحكم بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات.

٣٧ - ويجوز أيضا للوزارة الاتحادية للاقتصاد والعمل بالاتفاق مع وزارة الخارجية الاتحادية ووزارة المالية الاتحادية أن تحظر معاملات وأنشطة قانونية تتعلق بالشؤون الاقتصادية الخارجية في حالات معينة، لا سيما عمليات التصدير والتحويل إذا كانت تلك العمليات يمكن أن تخلّ إخلالاً كبيراً بالتعايش السلمي بين الأمم أو أن تضر ضرراً بالغاً بأمن جمهورية ألمانيا الاتحادية أو بعلاقتها الخارجية. (الفقرة ٢ من المادة ٢ من المرسوم المتعلق بالتجارة والمدفوعات الخارجية). ويمكن استخدام سلطة التدخل هذه، التي استحدثت جزئياً من أجل منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، حتى إذا كانت المعاملات أو الأنشطة القانونية المعنية لا تشترط الحصول على ترخيص. بموجب لائحة المجلس الأوروبي حول الاستخدام المزدوج أو المرسوم المتعلق بالتجارة والمدفوعات الخارجية. وهذه السلطة تمكن الحكومة الاتحادية من اتخاذ تدابير ناجعة على وجه السرعة لمواجهة خطر انتشار عاجل.

٣٨ - وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ اتخذ مجلس الاتحاد الأوروبي موقفاً مشتركاً إزاء مراقبة أعمال السمسرة في الأسلحة (2003/468/CFSP) يتماشى مضمونه مع اللائحة المذكورة أعلاه في المادة ٤ (أ) من قانون مراقبة الأسلحة الحربية ويجري حالياً العمل على استحداث ضوابط رقابية مناسبة لإنفاذ مضامين الموقف المشترك.

الفقرة ٣ من المنطوق

(د) وضع ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه المواد وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر التي من قبيل التمويل، والنقل الذي من شأنه الإسهام في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك قوانين وأنظمة الرقابة على الصادرات هذه

٣٩ - تلتزم ألمانيا، بحكم الحظر الواسع النطاق الذي تفرضه على مناوله أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك خدمات الدعم المتصلة بها، والعقوبات المقررة على من ينتهك القانون، بمقتضيات الفقرة ٣ (د) من المنطوق المتعلقة بالأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية.

٤٠ - وألمانيا عضو مؤسس في جميع أنظمة الرقابة على الصادرات في مجال الأسلحة غير التقليدية: مجموعة موردي المواد النووية، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وفريق أستراليا. وترى الحكومة الاتحادية أن هذه الأنظمة تمثل إسهاما كبيرا الأهمية في تحقيق هدف منع انتشار أسلحة الدمار الشامل كما ورد في اتفاقيات ومعاهدات منع الانتشار الدولية (معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية). ومن أجل المساهمة في توسيع نطاق اختصاص أنظمة الرقابة على الصادرات، أيدت ألمانيا صراحة إدراج بند حصري (اشتراط الموافقة على المواد غير المدرجة بالقائمة في حالة احتمال إساءة الاستعمال فيما يتصل بانتشار أسلحة الدمار الشامل) وإضافة هدف آخر للنظام هو منع الأشخاص المشتبه في دعمهم للإرهاب من الوصول إلى المواد المدرجة بالقائمة. ومن الأهداف السياسية للحكومة الاتحادية السعي من أجل أن تعتمد دول غير منضمة لأنظمة الرقابة لقوائم الرقابة على الصادرات وأنظمة الرقابة لكل نظام من أنظمة الرقابة على الصادرات. وترى ألمانيا أن هذه تشكل مساهمة هامة في الجهود العالمية لمكافحة الانتشار التي تتجاوز الدول الأطراف في أنظمة الرقابة على الصادرات.

وتطبق ألمانيا بأمانة المبادئ التوجيهية لنظام الرقابة على الصادرات، وتعتمد لهذا الغرض ما تقتضيه الضرورة من اللوائح الوطنية اللازمة كما هو مبين أدناه.

٤١ - ويخضع تصدير وسائل الإيصال ومرورها العابر وشحنها العابر وإعادة تصديرها لأنظمة ترخيص صارمة عملا بالمادة ٢ (ff) 2) من قانون مراقبة الأسلحة الحربية طبقا للأحكام المتعلقة بالأسلحة الحربية التقليدية. فهذه الأنشطة محظورة ما لم يمنح أو يصدر

بشأنها ترخيص، كما يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات، وفي الحالات الجسيمة إلى عشر سنوات. وتطبق العقوبة ذاتها على دعم خدمات التمويل والنقل إذا رئي أنها تسهم في تصدير وسائل لم يرخص بها أو إعادة تصديرها أو مرورها العابر أو محاولة القيام بذلك.

٤٢ - وتجري عمليات الرقابة على الصادرات فيما يتعلق بالمواد ذات الصلة، إذا كانت مواد مزدوجة الاستخدام، على أساس البند (EC) No 1334/2000 من نظام المجلس المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. ويُخضع المكتب الاتحادي للاقتصاد والرقابة على الصادرات طلبات التصدير هذه لفحص تقني دقيق. وتُتخذ القرارات بشأن الصادرات إلى بلدان معينة أو مستقبلين محددين يمثلون خطراً محتملاً للانتشار بواسطة لجنة صادرات مشتركة بين الوزارات تمثل مختلف الوزارات والسلطات المختصة. ولا تُمنح التراخيص عموماً إلا إذا قدم بصورة مقنعة ومنطقية ما يثبت أن الاستخدام النهائي للمواد سيقصر على الأغراض المدنية ولم تكن هناك أي مؤشرات تدل على أن المواد ستستخدم في استخدامات حساسة. وتشكل عملية الترخيص أساساً وفقاً لقرار الحكومة الاتحادية بالألا تسهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل والقذائف ومنظومات إيصالها.

٤٣ - وعلاوة على ذلك، فإنه يمكن أيضاً اشتراط الحصول على ترخيص من أجل تصدير المواد المزدوجة الاستخدام غير المدرجة بالقائمة، أي المواد التي لم تعتبر الأنظمة الدولية للرقابة على الصادرات بصفة عامة أنها تستحق الرقابة. إذ يشترط الحصول على ترخيص لتصدير هذه المواد إذا كان يعتزم أو قد يعتزم استخدامها في استحداث أسلحة نووية أو بيولوجية أو كيميائية أو إنتاجها أو مناولتها أو تشغيلها أو صيانتها أو تخزينها أو كشفها أو تحديدها أو نشرها، أو من أجل تطوير أو إنتاج أو صيانة أو تخزين قذائف قادرة على إيصال هذه الأسلحة. وإضافة إلى ذلك، يتعين الحصول على ترخيص عملاً بالأحكام الوطنية التكميلية إذا كانت هذه السلع يعتزم أو قد يعتزم استخدامها في نهاية المطاف لأغراض عسكرية أو لغرض بناء أو تشغيل محطة معالجة نووية أو إدخالها فيها وحيثما يكون البلد المشتري أو المقصد النهائي وارداً في المادتين ٥ (ج) و ٥ (د) من المرسوم المتعلق بالتجارة والمدفوعات الخارجية. ولا يمنح الترخيص لطلبات من هذا النوع - وفق إجراءات الترخيص للسلع المزدوجة الاستخدام - إلا بعد أن يبين الفحص الشامل لاستخدامات السلع وللمستقبل النهائي عدم وجود مخاطر ممكنة للانتشار. ويتوافق هذا مع إجراءات الترخيص للمواد المزدوجة الاستخدام.

٤٤ - وهناك شرط أساسي آخر لتحديد ما إذا كان الترخيص سيمنح وهو موثوقية المصدر، التي يتم التحري عنها بانتظام. فكل طلب للحصول على ترخيص بالتصدير يُفحص بعناية بالمقارنة بقوائم الأسماء الواردة في مختلف أنظمة مكافحة الإرهاب، لمنع وقوع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد المتصلة بها في أيدي أشخاص يشتبه في دعمهم للإرهاب. ولا تقتصر التحريات على اسم المصدر، بل تشمل أيضا كل من له صلة بالتصدير المزمع.

٤٥ - ويحظر تصدير المواد دون الحصول على إذن مسبق ويعاقب عليه بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات، تصل في الحالات الجسيمة إلى خمس عشرة سنة. ويعاقب أيضا على دعم خدمات التمويل والنقل إذا رئي أنها تسهم في التصدير أو إعادة التصدير دون ترخيص، وكذا محاولة ارتكاب أي من هذين الجرمين. وهذه التحريات الدقيقة عن الأفراد والعقوبات الصارمة التي تفرض في حالة انتهاك القانون تكفل مستوى أمثل من الأمن وأثبتت ملاءمتها وفعاليتها في منع التهرب من الامتثال لقانون الصادرات وفي التحكم في إمكانية حصول الأطراف الفاعلة غير الحكومية على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد المتصلة بها.

٤٦ - وبغض النظر عن إجراءات الترخيص الواردة أعلاه، يمكن أيضا حظر ومنع تصدير السلع ومرورها العابر وإعادة شحنها في ألمانيا من خلال التدخل في حالات فردية كما هو موضح بمزيد من التفصيل في الفقرة ٣ (ج) من المنطوق، عملا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ من قانون التجارة والمدفوعات الخارجية. ومن المهم في هذا السياق أن يذكر أن سلطة التدخل هذه قائمة أيضا حتى إذا كان النشاط المعني غير خاضع لشرط الترخيص. وقد استخدمت الحكومة الاتحادية هذا الخيار في مناسبات مختلفة.

٤٧ - وتساهم أيضا أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة في ألمانيا، والرامية تحديدا إلى ضمان شفافية المدفوعات، في مراقبة ومنع تمويل صفقات الانتشار. وقد طبقت ألمانيا منذ عام ١٩٩٣ مجموعة مركبة من القواعد لمكافحة غسل الأموال استنادا إلى مبدأين توجيهيين للاتحاد الأوروبي. وفي أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تعهدت أيضا الدول الأعضاء في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، بما في ذلك ألمانيا، بتجسيد التوصيات الخاصة الثماني المتعلقة بتمويل الإرهاب لفرقة العمل في قانون وطني بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وبإصدار القانون الرابع لتشجيع الأسواق المالية، الذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وقانون منع غسل الأموال المؤرخ ٨ آب/أغسطس

٢٠٠٢، اتخذت ألمانيا مزيداً من الخطوات القانونية لتنفيذ توصيات فرقة العمل من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. والتدابير التالية جديدة بالذكر على وجه التحديد.

٤٨ - تفرض الفقرة ١ (٤) من المادة ٢٥ (أ) من قانون الأعمال المصرفية على مؤسسات الائتمان إنشاء منظومات مراقبة حاسوبية شاملة لفحص المعاملات وفقاً للجماعات التي تشكل خطراً والخصائص المثيرة للشبهات واستحداث نظم أمنية ملائمة لفحص العملاء والمعاملات. ويتطلب تطبيق المعايير الدولية للحرص الواجب فيما يتعلق بالعملاء إجراء استقصاءات نشطة للعلاقات التجارية والجماعات الخطرة التي تتوفر بشأنها أسس للاشتباه. وعلاوة على ذلك، يتعين على مؤسسات الائتمان وشركات التأمين وجهات تقديم الخدمات المالية أن تنشئ ما يلزم من نظم الأمن وضوابط الرقابة فيما يتعلق بالعملاء والمعاملات لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٤ من القانون المتعلق بغسل الأموال. وتعمل هيئة الإشراف المالي الاتحادية بصفة مستمرة من أجل استكمال هذا الشرط العام بقرارات إدارية.

٤٩ - وعملاً بأحكام المادة ٢٥ (ب) من قانون المصارف، يتعين على مؤسسات الائتمان عند تحويل أموال عبر معاملات لا تنطوي على استخدام النقدية مع دول خارج الاتحاد الأوروبي أن تكفل تسجيل كامل بيانات العملاء وتحويلها إلى الجهات الأخرى المعنية وتحديد البيانات الناقصة واستكمالها عند الاقتضاء.

٥٠ - وعملاً بأحكام المادة ١١ من القانون المتعلق بغسل الأموال، يجب على مؤسسات الائتمان أن تبلغ الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون بأية وقائع تثير الريبة بأن معاملة مالية ما قد تنطوي على نشاط إجرامي يتصل بغسل الأموال أو تمويل منظمة إرهابية. ويقع نفس الالتزام على سلطات الإشراف على الأسواق المالية والمكاتب المالية عملاً بأحكام المادتين ١٣ و ١٦ من القانون المتعلق بغسل الأموال والمادة ٣١ (ب) من قانون الضرائب.

٥١ - وتقضي المادة ٥ من القانون المتعلق بغسل الأموال بإنشاء وحدة استخبارات مالية لدى المكتب الاتحادي للشرطة الجنائية لتجميع جميع المعلومات الاستخباراتية المالية وتدقيقها وتقييمها وتبادل البيانات مع المكاتب المركزية في البلدان الأخرى. وهكذا، ستستخدم آلية الاستخبارات المالية بشأن غسل الأموال للكشف عن المخالفات المالية أكثر من خدمة غرض الكشف عن تمويل الإرهاب.

٥٢ - وبموجب أحكام المادة ١٢ (أ) من قانون إدارة الجمارك الألمانية، يتعين على الأشخاص أن يبلغوا المسؤولين المعنيين (الجمارك والشرطة الاتحادية لمراقبة الحدود)، إذا ما طلب إليهم ذلك، عن طبيعة وكمية وقيمة الأموال النقدية أو ما يعادلها من وسائل الدفع

التي تساوي أو تتجاوز قيمتها مبلغ ١٥ ٠٠٠ يورو، التي يدخلونها أو يحملونها إلى داخل البلد أو التي يخرجونها منه أو عن طريقه. وإذا وجد ما يدعو للاعتقاد بأن الأموال النقدية أو ما يعادلها من وسائل الدفع يجري نقلها لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، يجوز للمسؤولين المذكورين حجزها لفترة تصل إلى شهر واحد. ويجب إبلاغ السلطات الجنائية المختصة بذلك دون تأخير (الفقرة ٢ من المادة ١٢ أ). وعملا بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ أ، يجوز للسلطات الجمركية المختصة أن تسجل البيانات الشخصية وأن تعالجها وتستخدمها. ويجوز للسلطات الجمركية كذلك أن تحيل تلك البيانات إلى السلطات القضائية الجنائية المختصة وإلى السلطات المالية الأخرى في ظروف معينة.

الفقرة ٦ من المنطوق

يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية سيفيد في تنفيذ هذا القرار ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة.

٥٣ - يعد وجود قوائم وطنية للمواد بغرض تحديد نطاق المواد الخاضعة للرقابة جانباً أساسياً من جوانب الرقابة الألمانية على الصادرات. فقوائم الرقابة هذه تشمل جميع المواد التي تُصنّفها الأنظمة الدولية للرقابة على الصادرات وهيئات الاتحاد الأوروبي المختصة والحكومة الاتحادية على أنها تستحق المراقبة.

وتخضع هذه القوائم للفحص والتحديث بصفة مستمرة. وعلى وجه التحديد، سيتم ترجمة القرارات المتخذة في إطار الأنظمة الدولية للرقابة على الصادرات وفي إطار الاتحاد الأوروبي بشأن تعديل القوائم إلى قانون وطني في أقرب وقت ممكن. ويكفل ذلك أن جميع المواد المصنفة بوصفها تستحق المراقبة على الصعيد الدولي تخضع أيضاً للتدقيق في ألمانيا.

الفقرة ٧ من المنطوق

يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآتية الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة؛

- ٥٤ - تولي الحكومة الألمانية اهتماما كبيرا لمساعدة البلدان الشريكة عند الضرورة والطلب على تنفيذ التزاماتها الدولية في مجالات تفكيك أسلحة الدمار الشامل والرقابة على تصديرها وعدم انتشارها.
- ٥٥ - وقد تعهدت ألمانيا بتقديم مبلغ يصل إلى ١,٥ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة حتى عام ٢٠١٢ للمشاريع المضطلع بها في إطار الشراكة العالمية ضد انتشار أسلحة و مواد الدمار الشامل التي أعلنت في اجتماع قمة مجموعة الثمانية في كانانا سكييس في عام ٢٠٠٢. وتدعم ألمانيا حاليا ثلاثة مشاريع في الاتحاد الروسي.
- بناء منشأة لتدمير الأسلحة الكيميائية في كامباركا (حوالي ٣٠٠ مليون يورو لغاية عام ٢٠٠٨). ومشروع كامباركا هو المشروع الخلف للمنشأة الروسية العاملة الوحيدة لتدمير الأسلحة الكيميائية في غورني، التي تم بناؤها بمساعدة ألمانية وما زالت تتلقى الدعم من ألمانيا.
- بناء مرفق متوسط للتخزين الطويل الأمد لـ ٣٠٠ غرفة مفاعل للغواصات الروسية التي أوقف تشغيلها في خليج سايدا. بما في ذلك تفكيك الغواصات التي أوقف تشغيلها هناك (حوالي ٣٠٠ مليون يورو لغاية عام ٢٠٠٨).
- تحديث الحماية المادية لنحو ٢٠ منشأة نووية وموقع تخزين (بما فيها الأسلحة النووية التي تقرر نزعها، حوالي ١٧٠ مليون يورو لغاية عام ٢٠٠٩).
- ٥٦ - وبوصفها عضوا في الشراكة البيئية لمنطقة البعد الشمالي، تدعم ألمانيا نافذتها النووية بمبلغ ١٠ ملايين يورو لغاية عام ٢٠٠٧.
- ٥٧ - ودأبت ألمانيا بصورة نشطة على دعم صندوق الأمن النووي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وهو الصندوق الذي يساعد على تنفيذ البرامج الرامية إلى تحسين الحماية المادية للمواد النووية والمصادر المشعة من خلال تقديم مساهمات عينية (خبراء في مجال الحماية المادية) بالإضافة إلى مساهمات مالية بلغت ١,٢ مليون يورو منذ سنة ٢٠٠٢. وإضافة إلى ذلك، ما برحت ألمانيا تقدم المشورة والدعم إلى الدول في تصميم وتحسين نظمها الوطنية للحماية المادية على أساس ثنائي، من خلال المساعدات التقنية المباشرة، وخدمات الخبراء، والدورات التدريبية المعقودة في الاتحاد الروسي وأوكرانيا. وسيستمر تقديم هذا الدعم طالما سمحت الموارد المالية بذلك.
- ٥٨ - وتدعم الحكومة الاتحادية على أساس ثنائي من خلال وكالاتها المنفذة (المكتب الاتحادي للاقتصاد والرقابة على الصادرات، وهيئة الجمارك) إنشاء ومواصلة تطوير النظم

الوطنية للرقابة على الصادرات في عدد من الدول الأوروبية وغير الأوروبية. وسيبقى على هذا الدعم، بل وسيجري توسيع نطاقه جزئيا.

٥٩ - وعلاوة على ذلك، قدمت ألمانيا مساعدات إلى عدة بلدان في مجال تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية على الصعيد الوطني.

٦٠ - وأخيرا، عرضت ألمانيا أيضا على عدد من البلدان مساعدتها في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بالحظر والرقابة على الصادرات بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية، وذلك بمناسبة اجتماع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية.

الفقرة ٨ من المنطوق

يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافها فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملا، وتعزيزها حسب الضرورة؛

٦١ - ألمانيا طرف في جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وهي تعمل بشكل ثنائي وفي إطار عمل الاتحاد الأوروبي على تعزيز عالمية نظم الرقابة المتعددة الأطراف وتنفيذها تنفيذا كاملا في ميدان عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة وسبل إيصالها. وتم تأكيد هذه السياسة ضمن إطار عمل الاتحاد الأوروبي باعتماد الموقف المشترك للمجلس الأوروبي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن عالمية وتعزيز الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان أسلحة الدمار الشامل وسبل إيصالها وكذلك باعتماد استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٦٢ - ويوفر نظام المعاهدات المتعددة الأطراف أساسا معياريا لجميع الجهود المتعلقة بعدم الانتشار. وألمانيا ملتزمة بالعمل صوب تعزيز معاهدات واتفاقات وترتيبات نزع السلاح وعدم الانتشار بغية سد الثغرات التي تم تحديدها في النمط الحالي للصكوك المتعددة الأطراف. ويوجه التركيز بصفة خاصة إلى تعزيز الامتثال لأحكامها أي تعزيز إمكانية الكشف عن الانتهاكات الخطيرة وتعزيز إنفاذ القواعد التي يضعها نظام المعاهدات المتعددة الأطراف.

٦٣ - وألمانيا ملتزمة بالعمل صوب زيادة الفعالية لدور مجلس الأمن بوصفه الحكم الأخير على نتائج عدم الامتثال مثلما هو متصور في النظم المتعددة الأطراف وتعزيز الامتثال للالتزامات بعدم الانتشار المعقودة في معاهدة عدم الانتشار وذلك بتحقيق عالمية البروتوكول

الإضافي وجعله معيار التحقق لجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار وتعزيز التدابير الإضافية لضمان الاستبعاد الفعال لأي سوء استخدام محتمل للبرامج المدنية لأغراض عسكرية. ويعتبر تعزيز وتنفيذ التزامات الدول الحائزة لأسلحة نووية بما يتفق مع المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار والخطوات العملية الواردة في الوثيقة الختامية مساهمة مهمة في تحقيق هذا الهدف. كما يعتبر الامتثال للالتزامات بترع السلاح النووي عاملاً حاسماً في ضمان الفعالية وسلطة وسلامة نظام عدم انتشار الأسلحة النووية.

٦٤ - وقدمت ألمانيا مقترحات محددة من أجل تحقيق هذه الغاية أثناء عمليات الاستعراض المستمرة لمعاهدة عدم الانتشار (NPT/CONF.2005/PC.III/WP.14) بشأن رقابة الصادرات و (NPT/CONF.2005/PC.III/WP.15) عن إجراءات وآليات تعزيز معاهدة عدم الانتشار ضد الانسحاب وعدم الامتثال و (NPT/CONF.2005/PC.III/WP.16). عن الامتثال و (NPT/CONF.2005/PC.1/13) من تنفيذ الفقرة ٤ (ج) من المادة السادسة من قرار عام ١٩٩٥ المتعلق "بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النووي" و (NPT/CONF.2005/PC.I/WP.12) عن الوقاية من الإرهاب النووي وأمن المواد النووية والمنشآت النووية و (NPT/CONF.2005/PC.I/WP.5) عن الأسلحة النووية غير الاستراتيجية و (NPT/CONF.2005/PC.1/WP.4) عن التوصل إلى عالم خال من الأسلحة النووية).

٦٥ - وتواصل ألمانيا عملها لتعزيز وإكمال نظم المعاهدات الدولية وآليات التفتيش التي تساهم في تقليص ومنع انتشار القذائف التسيارية. وفي إطار مدونة لاهاي لقواعد السلوك ساهمت ألمانيا بغية تحقيق هذه الغاية بتقديم مقترحات مهمة من أجل التنفيذ الفعال للمدونة (ورقة عمل مقدمة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤). بمناسبة المؤتمرات الدولية لمدونة لاهاي لقواعد السلوك واجتماعات الخبراء). وتعمل ألمانيا على تعزيز هذه الأهداف في المشاورات الثنائية مع البلدان الثالثة كما تعمل لتحقيق مشاركة عالمية في مدونة لاهاي لقواعد السلوك.

٦٦ - وفي غياب بروتوكول للتحقق اقترحت ألمانيا في اجتماع خبراء اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٤ في جنيف مراجعة قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٢ حيم المتعلق باتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والوثيقة (A/44/561) المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) من أجل دعم سلطة الأمين العام للأمم المتحدة وتحسين قدرته على الاضطلاع بالتحقيقات استجابة للتقارير التي يُلفت إليها اهتمامه من قبل الدول الأعضاء بشأن استخدام الأسلحة البيولوجية.

٦٧ - وظلت ألمانيا بوصفها دولة طرفا في اتفاقية الأسلحة الكيميائية تتبع بنشاط سياسة تهدف إلى تعزيز هذا الصك المهم لترع السلاح في كل من المجلس التنفيذي ومؤتمر الدول الأطراف في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وتعكس مساهمة ألمانيا المنتظمة التي تصل إلى ١٠ في المائة تقريبا في برامج وميزانية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية التزامها بهدف ومقصد الاتفاقية. كما ظلت ألمانيا تساهم بنشاط في خطة عمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتحقيق العالمية وذلك بمشاركتها في المساعي الهادفة إلى تحقيق عالمية اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وفي سياق خطة عمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المتعلقة بالتنفيذ الوطني قدمت ألمانيا المساعدة إلى العديد من الدول الأطراف الأخرى من أجل تمكينها من الإكمال السريع لتشريعها الوطنية فيما يتعلق بالتنفيذ.

الفقرة ٨ من المنطوق

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

٦٨ - مثلما ورد ذكره آنفا في الفقرتين ٢ و ٣ من المنطوق، قامت ألمانيا بترجمة جميع التزاماتها وتعهداتها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية ومتعددة الأطراف ذات الصلة إلى قانون وطني. وألمانيا ملتزمة بعمل ذلك كلما اقتضت الضرورة ذلك.

الفقرة ٨ من المنطوق

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

٦٩ - ألمانيا من أقدم وأنشط المؤيدين للوكالة الدولية للطاقة الذرية ولعملها. وتنفق ألمانيا بوصفها ثالث أكبر مساهم في ميزانية الوكالة الدولية للطاقة الذرية مما يزيد على ٢٧ مليون دولار أمريكي سنويا لدعم ميزانية الوكالة إضافة إلى ٤,٥ مليون دولار لدعم الأنشطة التشغيلية التقنية للمنظمة. وكانت ألمانيا من أوائل الأطراف التي وقعت وصادقت على التغييرات التي أدخلت في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لتتيح الميزنة كل سنتين. ويضاف إلى تلك المبالغ برنامج ثنائي لدعم الضمانات وتوفير عدد من الخبراء دون

تكلفة للوكالة. وفضلا عن ذلك تشارك ألمانيا مشاركة كبيرة في عمل الوكالة من خلال الوجود النشط للعديد من خبراءها في الأفرقة العاملة التابعة للوكالة ولا سيما فيما يتعلق بالأنشطة الخاصة بما لمنع الانتشار والتدابير التي وضعتها الوكالة للتصدي لخطر الإرهاب النووي.

٧٠ - وظلت ألمانيا تدعم اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية من جميع جوانبها كما ظلت تعمل بنشاط من أجل تعزيز الاتفاقية مع الاتحاد الأوروبي وشركائها الآخرين. ويشمل ذلك المساعي السنوية المبذولة لتحقيق عالمية اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. ونتيجة للفشل الذي حدث في عام ٢٠٠١ في إيجاد صك ملزم قانونا للتحقق من الامتثال للاتفاقية اتخذت الدول الأطراف قرارا عمليا في المؤتمر الاستعراضي الخامس بالشروع في عملية جديدة قرر لها أن تستمر حتى عام ٢٠٠٥ بغية المساهمة بخبرة فنية قيمة في مجمل المواضيع بما في ذلك التنفيذ القانوني الوطني لأحكام اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية وقواعد التصدير بما في ذلك التشريعات الجنائية وتنفيذ التدابير الوطنية لتحسين سلامة وأمن العناصر البيولوجية الخطرة والجهود الوطنية والدولية المبذولة لتحسين الإشراف البيولوجي على انتشار الأمراض وأخيرا تعزيز القدرات الدولية على النظر في مزاعم استخدام أسلحة بيولوجية أو انتشار أمراض مريب. وألمانيا واحدة من المؤيدين الرئيسيين لهذه العملية. وفضلا عن ذلك وفي غياب بروتوكول للتحقق ظلت ألمانيا تساهم منذ عام ١٩٨٧ في تدابير بناء الثقة بإصدار تقارير سنوية عن جميع المشاريع العلمية والمنشورات والمؤسسات ذات الصلة مثلما تم الاتفاق عليه في المؤتمرين الثاني والثالث لاستعراض اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

٧١ - وظلت ألمانيا مؤيدا قويا لنزع السلاح الكيميائي ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية منذ إنشائها. ويجدر بالذكر أن النص النهائي لاتفاقية الأسلحة الكيميائية قد تم الاتفاق عليه في جنيف في ١٩٩٢ تحت رئاسة ألمانيا للفريق المخصص. وظلت ألمانيا لبعض الوقت ترى أن تحقيق العالمية والتنفيذ الوطني الكامل لاتفاقية الأسلحة الكيميائية إضافة إلى تدمير الأسلحة ذاتها يمثل عناصر أساسية لفعاليتها. وتم اعتماد تشريع وطني شامل للتنفيذ في عام ١٩٩٤ أي قبل ثلاث سنوات من بدء سريان اتفاقية الأسلحة الكيميائية في نيسان/أبريل ١٩٩٧. وشاركت ألمانيا بنشاط في مختلف مساعي الاتحاد الأوروبي الرامية إلى تعزيز العالمية. وفضلا عن ذلك قدمت ألمانيا المساعدة إلى العديد من البلدان في مجال التنفيذ الوطني لالتزاماتها بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وظلت ألمانيا بوصفها عضوا في المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية منذ بدء سريانها تشارك في تعزيز أهداف الاتفاقية. وتولي ألمانيا

أهمية خاصة لزيادة تطوير نظام التفتيش بغية جعله صكاً يستخدم بطريقة عادية في إطار المعاهدة.

الفقرة ٨ من المنطوق

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛

٧٢ - يشكّل نشر معلومات واسعة عن الالتزامات المعقودة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف والاتفاقات الأخرى القائمة وكذلك بموجب القانون الوطني ممارسة متبعة وعنصر رئيسي في جهود ألمانيا لمراقبة الصادرات. وتستدعي فعالية الجهود التي نبذلها في هذا الميدان تقديم توجيهات مفصلة والمشاركة للصيقة من جانب القطاعات الاقتصادية المتأثرة.

٧٣ - وتحقيقاً لهذه الغاية قامت الوزارات الاتحادية بنشر عدد كبير من الكتيبات ونشرات المعلومات التي يمكن قراءتها وإنزالتها من المواقع المعنية على الشبكة www.ausfuhrkontrolle.info وتتراوح هذه المعلومات بين عرض لجميع النصوص القانونية ذات الصلة إلى تقديم التفسيرات للممارسة الإدارية. وتعمل ألمانيا بنشاط على تنظيم أيام إعلامية منتظمة لمناقشات الخبراء وتقديم المعلومات المستكملة إلى القطاعات الاقتصادية ذات الصلة بشأن التطورات الجارية لمراقبة الصادرات واستكمال المنشورات. وفضلاً عن ذلك تشارك ألمانيا مشاركة كبيرة في تنظيم الأيام الإعلامية على الصعيد الدولي ولا سيما كجزء من أنشطة التوعية بالنظام الدولي لمراقبة الصادرات من أجل تعزيز المواءمة وتعزيز الجهود الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل عن طريق التعاون الدولي.

الفقرة ٩ من المنطوق

يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها؛

٧٤ - يسرد الاتحاد الأوروبي في استراتيجيته لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل عدداً من المجالات المتعلقة بالسياسة والصكوك ذات الصلة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. ومن بين هذه التدابير تبرز بشكل كبير أهمية تعزيز بيئة دولية وإقليمية مستقرة. ويتمثل أفضل الحلول لمشكلة انتشار أسلحة الدمار الشامل في عدم شعور البلدان بالحاجة إليها.

وتحقيقا لهذه الغاية تلتزم ألمانيا التزاما كاملا بأهداف استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل التي تنص على إجراء حوار سياسي مكثف مع البلدان الثالثة بشأن نزع السلاح والحد من الأسلحة وعدم الانتشار. وتؤيد ألمانيا إجراء حوار داخل الأقاليم وفيما بينها لإيجاد بيئة آمنة. وتتمثل سياستها في منع وحظر ووقف وإذا أمكن القضاء على برامج الانتشار الداعية للقلق مع معالجة أسبابها الرئيسية.

كما نعمل أيضا لتعزيز سياسات وممارسات الرقابة على الصادرات بالتنسيق مع الشركاء في أنظمة الرقابة على الصادرات وندعو حسب الاقتضاء إلى الامتثال للمعايير الفعالة لمراقبة الصادرات من جانب البلدان غير الأطراف في النظم والترتيبات القائمة. وتواصل ألمانيا أيضا تعزيز نظم الموردين والتنسيق الأوروبي في هذا المجال.

يتبع الاتحاد الأوروبي أيضا نهجا تكمليا يهدف إلى إدماج سياسات عدم الانتشار في علاقات الاتحاد الأوروبي مع البلدان الثالثة وذلك بإدراج بند بعدم الانتشار في الاتفاقات التي يبرمها الاتحاد مع البلدان الثالثة في المستقبل. ويراعي التعاون الاقتصادي مع الاتحاد الأوروبي أو المساعدة الإنمائية المقدمة إلى البلدان الثالثة الاهتمامات المتعلقة بانتشار أسلحة الدمار الشامل.

وتعمل ألمانيا على تعزيز هذه الإجراءات التي يبرمها الاتحاد الأوروبي في حواراته الثنائية مع البلدان الثالثة وتساهم فيها وتضيف إليها بما يعزز ترتيبات الأمن الإقليمي والرقابة الإقليمية على الأسلحة وعمليات نزع السلاح.

٧٥ - تلتزم ألمانيا بوصفها عضوا في مجموعة البلدان الثمانية التزاما تاما بالعمل والمبادرات التي تتخذها المجموعة في مجال عدم الانتشار. وقد أعلنت ألمانيا تبرعها بمبلغ ١,٥ بليون دولار أمريكي حتى عام ٢٠١٢ للمشاريع المضطلع بها ضمن الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة و مواد الدمار الشامل التي أعلنها مؤتمر قمة البلدان الثمانية في عام ٢٠٠٢ (انظر الفقرة ٥٤). وتعمل ألمانيا بالتعاون مع شركائها في المجموعة على تعزيز مبادئ المجموعة التي اعتمدها مؤتمر القمة لمجموعة البلدان الثمانية في كناناسكي عام ٢٠٠٢ لمنع وصول أسلحة و مواد الدمار الشامل للإرهابيين وإلى الجهات التي تحتضنهم و خطة العمل المتعلقة بالمصادر الإشعاعية التي اعتمدها مؤتمر القمة للمجموعة في إيفيان عام ٢٠٠٣. وتعمل ألمانيا مع شركائها في المجموعة من أجل تنفيذ خطة عمل المجموعة المتعلقة بعدم الانتشار التي اعتمدها المجموعة في سي آيلاند في عام ٢٠٠٤ والتي تستشرف مجموعة كاملة من التدابير الملموسة لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٧٦ - تشارك ألمانيا أيضا في محافل منظمة حلف شمال الأطلسي المعنية بعدم الانتشار. وأولا وقبل كل شيء يشارك الفريق الرفيع المستوى المعني بقضايا الانتشار في تحليل انتشار أسلحة الدمار الشامل وسبل إيصالها بهدف صياغة استنتاجات وتوصيات لسياسة الحلف. وبالإضافة إلى ذلك وكأداة لتنفيذ سياسة التوعية يجري الفريق الرفيع المستوى المعني بقضايا الانتشار مشاورات منتظمة مع البلدان الأعضاء في حوار البحر الأبيض المتوسط وأوكرانيا عن قضايا الانتشار.

ويجري تعزيز الحوار والتعاون بشأن عدم الانتشار داخل المجلس المشترك بين منظمة حلف الأطلسي وروسيا. وتهدف التحليلات المشتركة لصكوك عدم الانتشار والتحديات الجارية التي يمثلها عدم الانتشار إلى تحديد نهج مشتركة فيما يتعلق بالسياسة لكل من منظمة حلف شمال الأطلسي وروسيا من أجل التصدي للخطر الذي يفرضه انتشار أسلحة الدمار الشامل وسبل إيصالها.

وينطبق الشيء نفسه على مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية. ويمثل مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية محفلا ملائما آخر لمعالجة قضايا الانتشار من أجل التوصل إلى توافق استراتيجي دولي في الآراء لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل وسبل إيصالها.

الفقرة ١٠ من المنطوق

من أجل مواصلة التصدي لذلك الخطر، يدعو جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات تعاونية، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد؛

٧٧ - مثلما ورد في الفقرة ٩ من المنطوق تتعاون ألمانيا على صعيد ثنائي وكذلك على صعيد متعدد الأطراف مع جميع الدول الأطراف ومع المؤسسات والمحافل الدولية ذات الصلة.

٧٨ - وظلت ألمانيا تشارك بنشاط في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار منذ إنشائها. ففي بيان مبادئ الحظر التي تم اعتمادها في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ في باريس أكدت الدول المشاركة من جديد التزامها بحظر ووقف شحنات أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها وما يتصل بها من مواد متدفقة من وإلى الدول وإلى العناصر من غير الدول بما يتفق مع السلطات القانونية الوطنية والقانون الدولي وأطر العمل ذات الصلة بما في ذلك مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وفي أيار/مايو ٢٠٠٤ تعهدت ألمانيا وشركاؤها في الاتحاد الأوروبي بأن

تؤيد بيان مبادئ الحظر الموقع في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ والانضمام إليه. ولاحظت في هذا الصدد أن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يدعو جميع الدول أن تقوم وفقا لسلطاتها وتشريعاتها القانونية الوطنية وبما يتفق مع القانون الدولي باتخاذ إجراء تعاوني لمنع الاتجار غير المشروع في الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد. وتم اتخاذ هذا الإجراء الوقائي بواسطة الوكالات الألمانية لإنفاذ القانون بالتعاون مع الشركاء في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. فتم أخذ السفينة الألمانية المسماة ب.بي.بي.سي الصين التي كانت ترفع علم أنتيغوا إلى ميناء إيطالي وجرى تفتيشها بعد ذلك. وكشف البحث وجود مكونات للطرد المركزي في خمس حاويات.

وفي الفترة ٣١ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ نظمت ألمانيا أولى ممارسات الاعتراض بموجب المبادرة الأمنية لمنع الانتشار صممت بشكل حصري لإنفاذ القانون في مطار فرانكفورت الدولي تحت رعاية إدارة الجمارك الألمانية. واشترك في هذه الممارسة ٨٦ ممثلا لـ ٢٩ بلدا ولجنة الاتحاد الأوروبي وأمانة المجلس الأوروبي إما بطريقة ناشطة أو بصفة مراقبين. وكان الهدف من ممارسة الحظر هو تحسين إجراءات منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد وتكنولوجيات وسبل إيصالها.

٧٩ - فضلا عن ذلك ونظرا لأن ألمانيا عضو في الاتحاد الأوروبي تجدر الإشارة إلى التقرير المشترك للاتحاد الأوروبي الذي سوف يحال إلى اللجنة الخاصة التابعة لمجلس الأمن بشكل منفصل. ويشمل تقرير الاتحاد الأوروبي مجالات اختصاص وأنشطة الاتحاد الأوروبي والجماعة فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ ويتعين قراءته بالاقتران مع هذا التقرير الوطني.